وفهم من قوله لجماع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر
عنه وهو كذلك ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع اشد
وفيه نظر فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه
الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر
والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن
ابن عرفة ان المكره بفتح الرا على الاكل او الشرب لا يكفر
فلو حذف المولف قوله وفي تكفير الخ وقال وعن امة وطيها
نيابة كمكره امراة عليه خلا بصوم الخ لاتى بالمشهور مع كونه
اشمل مما ذكره كما اشار له ه في شرحه ص لا ان افطر ناسيا ش
الاولى عطفه على قوله بلا تاويل قريب فهو محترزه وجرت
عادته انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب
صيد اي وكثيرا نفهم بلا تاويل قريب لا ان استند الى تاويل
قريب كما لو افطر ناسيا ثم افطر عمدا ظانا الاباحة امثلة
للتاويل القريب وان كان شبهة بعض اضعف من الاخر
كما ستبينه والحاصل انه ذكر ستة امثلة منها ما تقدم ومنها من كان
جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد
ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه
واليه الاشارة بقوله ص او لم يغتسل الا بعد الفجر ش ولم يحك
المولف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن
عبد السلام قال عذر هذا اضعف مما قبله ولهذا يمكن جريان
الخلاف فيه ومنها ان من تسحر قرب الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا لا كفارة عليه واليه
الاشارة

الاشارة بقوله ص او تسحر قربه ش اي مقاربه والمفاعلة على
بابها ليوافق سماع ابي زيد اذ فيه تسحر في الفجر اي وان
التسحر قربه من التاويل البعيد ويوكد هذا قول ح والعذر
في هذا اضعف منه في المسئلتين قبله اذ لم يقل احد ان من تسحر
قرب الفجر يبطل صومه ومنها ان قدم من سفره في رمضان ليلا
فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط
لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فاصبح
مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله ص او قدم ليلا ش
وعذره في هذا اضعف من المسئلتين الاوليين قال ابن عبد
السلام اذ لم يذهب احد الى ما توهمه انتهى ومنها من سافر
دون مسافة القصر لرعي ماشية مثلا فظن ان مثل هذا السفر
يبيح الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة
عليه واليه الاشارة بقوله ص او سافر دون القصر ش وهذا عذره
قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الاعذار
فلم يقل بها احد ومنها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلا ثين
فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء راه قبل الزوال او بعده واليه
الاشارة بقوله ص او راى شوال نهارا ش فهو على حذف مضاف
اي راى هلال شوال وقوله فظنوا الاباحة راجع لجميع من
تقدم من الستة فان علموا الحرمة او ظنوها او شكوا فيها
او توهموها كفروا وكانوا اثمين بخلاف من ظن الاباحة ممن
سبق فالظاهر لا اثم عليهم انتهى ذكره بعضهم وفي قوله او
توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)